سريان القانون من حيث الزمان

اذا صدر قانون وتم نفاذه بنشره او انقضاء الميعاد المحدد للنفاذ بعد النشر سرت احكامه على الوقائع والروابط القانونية التي تقع بعد نفاذه وهذا ما يسمى بالاثر الفوري او المباشر للقانون, واذا كان هذا القانون الجديد قد حل محل قانون قديم فعدله او الغاه فإن اثر القانون الجديد يسري على الوقائع التي تلي نفاذه دون ان ينسحب اثره على الوقائع التي تمت قبل نفاذه اي في ظل القانون القديم, وهذا ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون.

مبدأ عدم رجعية القانون

يقصد بهذا المبدأ (عدم سريان حكم القانون على الوقائع والتصرفات وآثارها التي تمت قبل نفاذه) وهذا المبدأ تسنده ثلاث حجج هي المنطق والعدل والمصلحة.

– اذ ليس من المنطق ان ينسحب اثر القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه, لان القاعدة القانونية تعني تكليفاً يوجه لشخص ما بأمر معين وينبغي لتحمل هذا التكليف ان يكون الشخص المخاطب على علم به ويفترض علم المخاطب بالتكليف عند نشر القانون او بانقضاء المدة التي حددها القانون لنفاذه, اذا فالمنطق يقتضي ان لا يسري القانون الا على ما هو آت من وقائع.

– والعدل يقتضي ان لا يسري القانون على الوقائع التي سبقت نفاذه وتمت في ظل قانون قديم, لان الاشخاص في تصرفاتهم قد اطمأنوا الى ما يحكم علاقاتهم وافعالهم من قواعد قانونية, فليس من العدل ان ترتكب جريمة في ظل قانون يحدد عقوبة لها ثم يعاقب الشخص بعقوبة اخرى اقرها قانون جديد.

– وتوجب المصلحة العامة كذلك عدم سريان احكام القانون الجديد على الوقائع السابقة لنفاذه, والا تزعزع استقرار التعامل وضعفت الثقة بالقانون.

وقد نصت بعض الدساتير واكثر القوانين على مبدأ عدم رجعية القانون ومن ضمنهم القانون المدني العراقي.

مدى صعوبة تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون

هنالك ثلاث انواع للمراكز القانونية يمكن ان تفرض مع تعاقب القوانين في الزمان ولا يدخل منها في نطاق مشكلة التنازع بالمعنى الدقيق سوى النوع الثالث وهذه الانواع هي:

1. مراكز قانونية او وقائع نشـــأت او انقضـــت تماماً ورتبت كامل اثارها القانونية في ظل القانون القديم, فهذه لا تثير اية مشــكلة او صـــعوبة عند صـــدور القانون الجديد لانها تخضع للقانون القديم.
2. مراكز قانونية او وقائع لم تبدأ بالنشـوء اصـلاً الا بعد نفاذ القانون الجديد, هذه ايضـاً لا تثير اي اشـكالية لانه ليس لها اية صـلة بالقانون القديم وبذلك تخضـع للقانون الجديد فقط.
3. مراكز قانونية او وقائع بدأت في النشـــوء الا الانقضـــاء في ظل قانون قديم ولم تكتمل عناصر نشأتها او انقضائها الا في ظل القانون الجديد كالتقادم والوصية, او انها رتبت بعض اثارها في ظل القانون القديم الا ان اثارها اســتمرت وامتدت حتى صـــدور قانون جديد يغير في احكامها كالزواج والقرض والايجار.

وهنا نسوق بعض الامثلة لمعرفة مدى تطبيق القانون الجديد على هذه الوقائع:

1. اقرض شـــخص اخر مبلغاً من المال بفائدة قدرها (7%) ثم صـــدر قانون جديد اثناء ســريان العقد يخفض ســعر الفائدة الى (7%) فهل يســري القانون الجديد على فوائد القرض ام تبقى الفوائد محكومة بالقانون القديم.
2. بلغ شـخص كامل اهليته في ظل قانون يحدد سـن البلوغ بتمام الثامنة عشـر من العمر وبعد عام من بلوغه صـدر قانون جديد يرفع سـن الرشـد الى الحادية والعشـرين لتمام الاهلية فهل ينقلب الشـــخص الذي اكتملت اهليته في ظل القانون القديم الى شـــخص ناقص الاهلية.

يتبين لنا ان الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ في ظل قانون قديم وتنشأ بعض اثارها في ظل هذا القانون فإنها تخضـع هي واثارها لحكم هذا القانون, اما اذا امتدت اثارها الى ما بعد صـدور

القانون الجديد فإن هذا القانون يحكم الاثار التي استمرت بعد نشوءه اما الاثار السابقة له فلا يسري عليها.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القانون

نوجز فيما يلي ابرز الاستثناءات التي سلم بها التشريع والفقه على هذا المبدأ وهي:

1- النص الصريح: فاذا قضى المشرع بسريان القانون على الماضي بالنص الصريح في قانونه سرى حكم هذا القانون على ما وقع قبل نفاذه من وقائع وتصرفات.

2- القانون التفسيري: هو التشريع الذي يصدر لإزالة غموض شاب نصوص قانون نافذ وادى الى ارتباك القضاء في تفسيره وتطبيقه, فاذا صدر القانون التفسيري سرت احكامه على الوقائع القائمة وقت نفاذه دون الوقائع التي حسمت من قبل القضاء قبل صدوره.

3- القانون المتعلق بالنظام العام: تسري احكام هذا القانون على الماضي ولا يحق لأحد الاعتراض على تطبيقها بحجة مساسها بحق اكتسبه.

- مع ذلك يلاحظ ان هذه القوانين تسري على الماضي اذا تعلقت بمسائل الاحوال الشخصية وتحديداً في المسائل الموضوعية لها كالجمع بين الاختين الذي حرمه الاسلام بأثر رجعي, اما المسائل الشكلية فلا اثر لمبدأ الرجعية في نطاقها, فمن اسلم لا يطلب منه اعادة عقد زواجه بالشكل الذي يتطلبه الاسلام.

- اما اذا تعلقت بالمعاملات المالية فينبغي التمييز بين نوعين منها.

النوع الاول: اذا استهدف القانون تحقيق مصلحة عامة خالصة كالقانون الذي يعطي للأوراق المصرفية سعراً جبرياً ولا يجيز للأشخاص استبدال الذهب بأوراقهم, فإن هذا النوع يسري حكمه على التصرفات التي عقدت قبل نفاذه ولا تزال قائمة فيحكم جميع اثارها.

النوع الثاني: اذا استهدف القانون حماية المصالح الفردية كالقانون الذي يخفض الحد الاعلى للفائدة الاتفاقية, هذا النوع لا يسري على ما تم من اثار التصرفات المبرمة قبل نفاذه ولكنه يحكم الاثار التي تتم بعد نفاذه.

4- القانون الجنائي الاصلح للمتهم : تنص كثير من القوانين كما يسلم الفقه والقضاء بسريان القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه ولم يصدر الحكم النهائي

فيها, ولتوضيح هذه المسألة هنالك حالتين تقترن بصدور الحكم النهائي او عدم صدوره وهاتين الحالتين هما:

الحالة الاولى: هي اباحة الفعل (الغاء العقوبة) :

يقصد بها ان يبيح القانون الجديد الفعل الذي ارتكبه المتهم ويلغي العقوبة المقررة عليه سابقاً اي انه لم يعد هنالك جريمة اصلاً:

– ينبغي ان نلاحظ ان في هذه الحالة لا يوجد فرق بين صـــدور الحكم النهائي واتخاذه الدرجة القطعية وبين عدم صدوره ففي كلا الحالتين تلغى العقوبة ويطلق سراح المحكوم عليه.

– والحجة في رجعية القانون الاصلح للمتهم هي مراعاة العدل والمصلحة من جهة ولان المشرع هو الذي يقدر مدى خطورة الفعل المرتكب من جهة اخرى.

الحالة الثانية: هي تخفيف العقوبة :

هي ان يخفف القانون من عقوبة الجريمة المرتكبة وتطبيق القانون الجديد في هذه الحالة يتوقف على حالة صدور الحكم واتخاذه الدرجة القطعية من عدمه:

– فاذا صـــدر الحكم النهائي في جريمة قتل بالاعدام ثم صـــدر بعد ذلك قانون جديد يخفف العقوبة الى السجن المؤبد فلا يسري حكم القانون الجديد على هذه الجريمة لكون الحكم الصادر فيها قد اتخذ الدرجة القطعية وبذلك ينفذ حكم الاعدام بالمتهم.

– اما اذا نفذ القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي للجريمة واتخاذه الدرجة القطعية فإن هذا القانون يسري عليها وبذلك يستفيد المحكوم عليه من حكم تخفيف العقوبة الى السجن المؤبد بل الاعدام.